وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٦٠٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى فيما تضمنه من تحديد مناطق تربية وإنتاج نحل العسل وشروط دخول منتجاته البلاد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى كتابى الإدارة المركزية للحجر الزراعى الواردين برقمى ٨٥٧٤ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ ، ٢٢٦٧٧ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص مادة (٥٩) من القرار الوزارى رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، النص الآتى :

« (أ) يحظر استيراد نحل العسل من الخارج فى أى صورة من صوره (ملكات - أقراص - طرود مرزومة) ويجوز بترخيص من الإدارة المركزية للحجر الزراعى الموافقة على استيراد (عسل النحل - حبوب اللقاح - غذاء الملكات والبروبوليس) بالشروط الآتية :

١ - أن يكون الاستيراد من جهة يثبت بشهادة معتمدة من هيئة دولية خلوها من أى مسببات مرضية أو حشرية قد تهدد الثروة النحلية فى مصر .

٢ - أن تجرى على الشحنات المستوردة جميع الإجراءات الحجرية وأن يتم إجراء التحليل اللازم بالمعمل المركزى لمتبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية وإصدار الشهادة اللازمة من المعمل بصلاحية هذه الشحنات وخلوها من هذه المتبقيات ، وكذا يتم التأكد من مطابقة هذه الشحنات للمواصفات القياسية المصرية بالإضافة إلى إجراء التحليل الميكروبيولوجى الذى يثبت خلو العسل من البكتريا المسببة لمرض تعفن الحضنة الأمريكى وتعفن الحضنة الأوروبى ويكون ذلك على نفقة المستورد .

(ب) يحظر جلب أو دخول عسل النحل من الخارج بصحبة الركاب .

(جـ) يجب عرض جميع رسائل عسل النحل المصدرة إلى الخارج على الحجر الزراعى لإجراء جميع التحاليل والاختبارات التى تجرى على الرسائل الواردة عليها ويكون ذلك على نفقة المصدر . »

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٥٦٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وكل نص يخالف هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/١٢/٢٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى